

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم صادر في..... (.....)
بتغيير القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري
الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الإطلاع على قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر
1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية
المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تغيير على النحو التالي مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88
الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988):

«الجدول الملحق بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988)

» بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية

» يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده وتطبق على النحو التالي:

«.....»

«.....» 10 كيلو غرامات.

الاسم العربي و/أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معييار القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
I- الأسماك				
سمك التونة الأحمر	Thunnus thynnus	30 كيلو غرام أو 115 سنتيمتر	الأوزان حسب الفرد بالكيلوغرام أو الطول إلى المفرق	5% من عدد التون الأحمر المصطاد من 8 إلى 30 كيلوغرام أو من 75 سنتيمتر إلى 115 سنتيمتر
(الباقى بدون تغيير)				
II- القشريات				
III- الصدفيات				
IV- الرخويات				
V- الشوكيات				
VI- معاتيات الجوف				

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة الثانية: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في

